الأربعاء 27 رجب عام 1440 هـ

الموافق 3 أبريل سنة 2019 م



السنة السادسة والخمسون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحرب الأراسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 52-020 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ع 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

تصريحات

المجلس الدستورس

مراسيم تنظيمية

مراسيم فرديّة

مراسيم حرديه
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدبي (الإمارات العربية المتحدة)
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام قضاة مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مفتش في مفتشية مصالح
الميزانية بوزارة المالية
العامة للضرائب بوزارة المالية
ر
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مفتشة بوزارة الثقافة مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة
والتنمية الريفية والصيد البحري
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بالمفتشية العامة للغابات
مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلادرة في الملادلة.

فمرس (تابع)

محافظ الغابات في ولاية	بر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام ه 	عام 1440 الموافق 13 ديسم	مؤرّخ في 5 ربيع الثاني ع	مرسوم رئاسي ، أدرار
مديرين للموارد المائية	مبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام	عام 1440 الموافق 25 ديسـ	مؤرّخ في 17 ربيع الثاني ت	
مهام مكلف بالدراسات	يسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء قليدية – سابقا	ي عام 1440 الموافق 25 د بة والسياحة والصناعة التا	مؤرّخ في 17 ربيع الثان	۔ مرسوم رئاسي
	يسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء ناعة التقليدية – سابقا	ي عام 1440 الموافق 25 د	مؤرّخ في 17 ربيع الثان	مرسوم رئاسي
ر برئاسة الجمهوريّة	مبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير			
	يسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين		مؤرّخ ف <i>ي</i> 17 ربيع الثان	مرسوم رئاسي
ل للجمهورية الجزائرية	بر سنة 2018، يتضمن تعيين قنص		مؤرّخ في 17 ربيع الثاني	مرسوم رئاسي د
المدير الجهوي للخزينة	سمبر سنة 2018، يتضمن تعيين			
مدير الجهوي للميزانية	سمبر سنة 2018، يتضمن تعيين ال	ي عام 1440 الموافق 25 ديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		مرسوم رئاس <i>ي</i> بالجزائر
لمدير الجهوي للضرائب	سمبر سنة 2018، يتضمن تعيين اا	ي عام 1440 الموافق 25 ديـ		
ن مديرين للضرائب في	يسمبر سنة 2018، يتضمن تعيير	ي عام 1440 الموافق 25 د	مؤرّخ في 17 ربيع الثان	مرسوم رئاس <i>ي</i> الولايات
ديرين لبرمجة ومتابعة	ىمبر سنة 2018، يتضمن تعيين ما	ي عام 1440 الموافق 25 ديســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ﻣـــــُّﻪ (ﺭﺑﯩﻴﯩﻊ ﺍﻟــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
الحفظ العقاري في و لاية	ﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2018، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮ 	عام 1440 الموافق 25 ديسم		
ديرين لأملاك الدولة في	سمبر سنة 2018، يتضمن تعيين م	ي عام 1440 الموافق 25 ديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مؤرّخ في 17 ربيع الثاني 	مرسوم رئاسي الولايات
	ىمبر سنة 2018، يتضمن تعيين ر			
ئيس دراسات بالملحقة	ىمبر سنة 2018، يتضمن تعيين ر	ي عام 1440 الموافق 25 ديس	مؤرّخ في 17 ربيع الثاني	مرسوم رئاسي
ئبة مدير بوزارة التعليم	مبر سنة 2018، يتضمن تعيين ناه	, عام 1440 الموافق 25 ديس	" مؤرّخ في 1 7 ربيع الثاني	مرسوم رئاسي
بوزارة الفلاحة والتنمية	سمبر سنة 2018، تتضمن التعيين ،	ي عام 1440 الموافق 13 ديـــ	مؤرّخة في 5 ربيع الثاني	مراسیم رئاسیة
حافظ للغابات في ولاية	ممبر سنة 2018، يتضمن تعيين م	عام 1440 الموافق 13 ديس	مؤرّخ في 5 ربيع الثاني	مرسوم رئاسي
	بر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير.	مام 1440 الموافق 13 ديسم	مؤرّخ في 5 ربيع الثاني ء	مرسوم رئاسي،
•••••		•••••	•••••	الو ه يات

فمرس (تابع)

15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين المدير المنتدب للمصالح الفلاحية بالمقاطعة الإدارية للمغير في و لاية الوادي
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في و لاية غليزان
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات بسطيف
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات ببجاية
15	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺌﺎﺳﻲ ﻣﺆﺭّڂ ﻓﻲ 17 ﺭﺑﻴﻊ ﺍﻟـــّاﻧﻲ ﻋﺎﻡ 1440 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 25 ﺩﻳﺴﻤﺒﺮ ﺳﻨـﺔ 2018، ﻳﺘﻀـﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﻟﻠﻤﻮﺍﺭﺩ ﺍﻟﻤﺎﺋﻴﺔ ﻓﻲ الولايات
15	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان التعيين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة التربية الوطنية
16	قرار مؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1440 الموافق 9 ديسمبر سنة 2018، يحدد تشكيلة لجنة الاعتماد وسيرها
18	قرار مـؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عـام 1440 الموافـق 9 ديسمبر سنة 2018، يحدد كيفيات منح الاعتماد وشكله النموذجي
	وزارة الشباب والرياضة
23	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة 2019، يحدد قائمة إيرادات ونفقات الحساب بالعملة الصعبة وكذا الكيفيات العملية لتسيير الحساب المفتوح باسم لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب بالجزائر
24	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة 2019، يحدد كيفيات تخصيص الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب بالجزائر
	وزارة السكن والعمران والمدينة
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 صفر عام 1440 الموافق 16 أكتوبر سنة 2018، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 الذي يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات
25	والحجّاب بعنوان المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران
26	قرار مؤرّخ في 15 محرّم عام 1440 الموافق 25 سبتمبر سنة 2018، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013 الذي يحدد كيفيات الحصول على المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لبناء سكن ريفي
30	قرار مؤرّخ في 4 صفر عام 1440 الموافق 13 أكتوبر سنة 2018، يحدد نموذج وثيقة الالتزام لشراء الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيّرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري

تصريحات

المجلس الدستوري

تصريح مؤرّخ في 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019، يتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهوريّة.

إنّ المجلس الدستوري،

- بعد الاطلاع على رسالة استقالة رئيس الجمهوريّة، السيّد عبد العزيز بوتفليقة، المؤرّخة في 26 رجب عام 1440 الموافق 2 أبريل سنة 2019، والمسجّلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في التاريخ نفسه، التي قرّر بموجبها إنهاء عهدته بصفته رئيسا للجمهوريّة، اعتبارا من تاريخ 26 رجب عام 1440 الموافق 2 أبريل سنة 2019،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 102 (الفقرتان 4 و 5) منه،

- وبمقتضى النظام المحدِّد لقواعد عمل المجلس الدستورى، لا سيما المادة 72 منه،

اجتمع بتاريخ 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019،

وبناء على ذلك،

أولا: يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهوريّة طبقا للمادة 102 (الفقرة 4) من الدستور.

ثانيا: تبلّغ اليوم، 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019، شهادة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهوريّة، إلى البرلمان طبقا للمادة 102 (الفقرة 5) من الدستور.

ثالثا: يُنشر هذا التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهوريّة في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا اجتمع المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019، برئاسة السيّد الطيب بلعيز، رئيس المجلس الدستوري، وعضوية السيّدات والسادة محمد حبشي، نائبا للرئيس، سليمة مسراتي، شادية رحاب، ابراهيم بوتخيل، محمد رضا أوسهلة، عبد النور قراوي، خديجة عباد، سماعيل بليت، الهاشمي براهمي، أمحمد عدة جلول وكمال فنيش.

رئيس المجلس الدستوري

الطيب بلعين

مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 19–103 مؤرّخ في 19 رجب عام 1440 الموافق 26 مارس سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مليار وخمسمائة وخمسة وستون مليونا وسبعمائة وواحد وثمانون ألف دينار (1.565.781.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة - احتياطى مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مليار وخمسمائة وخمسة وستون مليونا وسبعمائة وواحد وثمانون ألف دينار (1.565.781.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 رجب عام 1440 الموافق 26 مارس سنة 2019.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	" المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.182.500.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
1.182.500.000	مجموع القسم الرابع	
1.182.500.000	مجموع العنوان التالث	
1.182.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.182.500.000	مجموع الفرع الأول	
1.182.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الطاقة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.520.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
1.520.000	مجموع القسم الرابع	
1.520.000	مجموع العنوان الثالث	
1.520.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.520.000	مجموع الفرع الأول	
1.520.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
	وزارة الأشغال العمومية والنقل	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
162.393.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
162.393.000	مجموع القسم الرابع	
162.393.000	مجموع العنوان الثالث	
162.393.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
162.393.000	مجموع الفرع الأول	
162.393.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

27 رجب عام 1440 هـ 3 أبريل سنة 2019 م

8

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الموارد المائية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
12.112.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
12.112.000	مجموع القسم الرابع	
12.112.000	مجموع العنوان الثالث	
12.112.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
12.112.000	مجموع الفرع الأول	
12.112.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	
	 وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
9.865.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
9.865.000	مجموع القسم الرابع	
9.865.000	مجموع العنوان الثالث	
9.865.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
9.865.000	مجموع الفرع الأول	
9.865.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
197.391.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
197.391.000	مجموع القسم الرابع	
197.391.000	مجموع العنوان الثالث	
197.391.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
197.391.000	مجموع الفرع الأول	
197.391.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 19–104 مــؤرّخ في 19 رجب عام 1440 الموافق 26 مارس سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميــزانيــة تسييــر وزارة الداخليــة والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جـمادى الأولى عــام 1440 المـوافــق 28 جانفــى سـنـة 2019 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-28 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية و في الباب رقم 37-17 "النفقات المتعلقة بعمليات ترحيل المهاجرين غير الشرعيين".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 رجب عام 1440 الموافق 26 مارس سنة 2019.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 19–105 مؤرّخ في 19 رجب عام 1440 الموافق 26 مارس سنة 2019، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 18–18 المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفى سنة 2019 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-34 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 28 جانفي سنة 2019 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019.

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مائتان وستة ملايين ومائتان وخمسون ألف دينار (206.250.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2019 اعتماد قدره مائتان وستة ملايين ومائتان وخمسون ألف دينار (مائتان وخمسون ألف دينار (206.250.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب رقم 64-05 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات الخاصة بمجانية الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الدي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 رجب عام 1440 الموافق 26 مارس سنة 2019.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد عبد الحفيظ بجاوي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهوريّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بدبي (الإمارات العربية المتحدة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى، ابتداء من 20 أكتوبر سنة 2016، مهام السيّد عبد الكريم بلواسع، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدبى (الإمارات العربية المتحدة).

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى، ابتداء من 15 سبت مبر سنة 2018، مهام السيّدين الآتي السماهما، بصفتهما قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- عز الدين بن بلقاسم، بأليكانت (مملكة إسبانيا)،
 - أحمد عمارة، بقفصة (الجمهورية التونسية).

مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 17 ربيـع الثانـي عام 1440 الموافـق 25 ديسمبـر سنــة 2018، يتضمــن إنهـاء مهـام قضــاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم قضاة، لإحالتهم على التقاء د:

- عبد الله حشيد، في محكمة خراطة،
- سميرة وتاتى، في محكمة خراطة،
- عبد الرحمان مشيوري، في محكمة جيجل،
 - عبد النور بوفلجة، في محكمة مشرية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مفتش في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد رضا لوكام، بصفته مفتشا في مفتشية مصالح الميزانية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مئررخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد

سمير شبيلة، بصفته نائب مدير للتشريع والتنظيم والإجراءات الجبائية في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد نصر الدين خلفاوي، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مفتـش بالمفتشيـة العامـة للبيداغوجيـا بـوزارة التربيـة الوطنيـة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد علي قرجوم، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدة فائزة قويدر الواحد، بصفتها نائبة مدير للتوثيق البيداغوجي والعلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مفتشة بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّدة ربيعة بسايح، بصفتها مفتشة بوزارة الثقافة، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد موسى غازي، بصفته نائب مدير للوثائق والأرشيف بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني لحماية النباتات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد خالد مومن، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطنى لحماية النباتات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بالمفتشية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدة فتيحة أمجوط، بصفتها مفتشة بالمفتشية العامة للغابات، لإحالتها على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات الآتية:

- محمد حنافي، في و لاية سعيدة، لإحالته على التقاعد، - علي بن جودي، في و لاية الطارف، ابتداء من 10يونيو سنة 2018،

- محمد رابح سيدهم، في ولاية تيبازة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد أحمد العيهار، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام محافظ الغابات في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد كمال ياحي، بصفته محافظا للغابات في ولاية أدرار، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنـة 2018، يتضمن إنهاء مهام مديرين للموارد المائية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للموارد المائية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عمر سعدي، في و لاية بجاية،
- حبيب بولنوار، في و لاية تيارت،
- عبد النور سلام، في ولاية المسيلة،
- محمد بوجلطية، في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية للمادة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيّد محمد بدران، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير تقييم ودعم المشاريع السياحية بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والمناعة التقليدية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد محمد سفيان زبير، بصفته مديرا لتقييم ودعم المشاريع السياحية بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد عبد الحفيظ بجاوي، مديرا برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدبي (الإمارات العربية المتحدة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد محمد دراجي، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدبي (الإمارات العربية المتحدة)، ابتداء من 20 أكتوبر سنة 2016.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأليكانت (مملكة إسبانيا).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد نصر الدين بلقاسم، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأليكانت (مملكة إسبانيا)، ابتداء من 16 سبتمبر سنة

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 17 ربيـع الثانـي عـام 1440 الموافـق 25 ديسمـبر سنـة 2018، يتضمـن تعيين المدير الجهوي للخزينة ببشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيد عبد الوهاب رزيقي، مديرا جهويا للخزينة ببشار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين المدير الجهوي للميزانية بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافــق 25 ديسمـبر سنــة 2018، يـعيّن السيّد رضــا لوكام، مديرا جهويا للميزانية بالجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين المدير الجهوي للضرائب بالجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد سمير شبيلة، مديرا جهويا للضرائب بالجزائر.

مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 17 ربيـع الثانـي عـام 1440 الموافـق 25 ديسمبـر سنـة 2018، يتضمـن تعيين مديرين للضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للضرائب في الولايات الآتية :

- بدر الدين زعرور، في و لاية جيجل،
- عبد الكريم زناقى، في و لاية معسكر،
 - يزيد بعوش، في و لاية ميلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تعيّن السيّدة والسيّد

الآتي اسماهما، مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايتين الآتيتين :

- كريمة مسيخ، في ولاية قسنطينة،
- عبد الحليم فول، في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم رئاسي مئررّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد عبد الكريم درنوني، مديرا للحفظ العقاري في ولاية باتنة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين لأملاك الدولة في الولايات الآتية :

- نصر الدين خلفاوي، في و لاية سطيف،
 - نور الدين بن زين، في و لاية قالمة،
- حبيب عليان، في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيسي مركزين جهويين للإعلام والوثائق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، رئيسي مركزين جهويين للإعلام والوثائق:

- عبد الحميد مالكي، بقسنطينة،
- محمد بوجلال تشیکو، بوهران.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالملحقة الجهوية للديوان الوطني للإحصائيات بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيد فريد تواتي، رئيسا للدراسات بالملحقة الجهوية للديوان الوطني للإحصائيات بقسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تعيّن السيّدة فائزة قويدر الواحد، نائبة مدير للتعليم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

_____*___

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، تتضمن التعيين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، تعيّن السيّدة نادية حجرس، مديرة للدراسات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد محمد كسيرة، مديرا للتنمية الفلاحية في المناطق الجافة وشبه الجافة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد موسى غازي، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى.

_____×___

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبــر سنــة 2018، يتضمــن تعـيين محــافظ للغابات في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد منير دمدوم، محافظا للغابات في ولاية أدرار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، تعيّن السيّدة والسيّدان الآتية أسماؤهم، مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات الآتية:

- أحمد العيهار، في و لاية بجاية،
- العطافية بن والي، في ولاية قالمة،
 - الطاهر قاضي، في و لاية و هران.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين المدير المنتدب للمصالح الفلاحية بالمقاطعة الإدارية للمغير في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد عطا الله قورين، مديرا منتدبا للمصالح الفلاحية بالمقاطعة الإدارية للمغير في ولاية الوادي.

مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 5 ربيـع الثانـي عـام 1440 الموافـق 13 ديسمبـر سنـة 2018، يتضمـن تعيين مديـر الصيـد البحري والموارد الصيدية في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد حسين مليكش، مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحرى وتربية المائيات بسطيف.

_____ *___

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يعين السيد أحمد بن جدو، مديرا للغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحرى وتربية المائيات بسطيف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يتضمن تعيين مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات ببجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 13 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيّد أعراب ورداني، مديرا للغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات ببجاية.

مرسـوم رئاسـي مـؤرّخ في 17 ربيـع الثانـي عـام 1440 الموافـق 25 ديسمبـر سنـة 2018، يتضـمن تعيين مديرين للموارد المائية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للموارد المائية في الولايات الآتية :

- میلود کرزازي، في و لایة بشار،
- حبيب بولنوار، في ولاية البويرة،
 - عمر سعدي، في و لاية تيارت،
- رمضان بوالشعير، في و لاية خنشلة،
 - عبد النور سلام، في و لاية ميلة،
 - كمال سويسى، في و لاية النعامة،
 - محمد بوجلطية، في ولاية غليزان.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان التعيين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، تعيّن السيّدة والسيّدان الآتية أسماؤهم، بوزارة السياحة والصناعة التقليدية :

- على ساسى، رئيسا للديوان،
- بن علي عمشة، مديرا عاما للصناعة التقليدية والحرف،
 - أسماء مولاي، مديرة للاتصال والتعاون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018، يعيّن السيد محمد سفيان زبير، مديرا عاما للسياحة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التربية الوطنية

قـرار مـؤرّخ في أوّل ربيـع الثاني عـام 1440 الموافـق 9 ديسمبـر سنـة 2018، يحـدد تشكيلـة لجنـة الاعتماد وسيرها.

إنّ وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-13 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-151 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للبحث في التربية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-330 المؤرّخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد كيفيات وشروط الحصول على الاعتماد والمصادقة على الوسائل والدعائم البيداغوجية، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 رجب عام 1438 الموافق 27 أبريل سنة 2017 الذي يحدد التنظيم الداخلى للمعهد الوطنى للبحث في التربية،

تقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-330 المؤرّخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة لجنة الاعتماد وسيرها التي تدعى في صلب اللجنة".

المادة 2: توضع لجنة اعتماد لدى المعهد الوطني للبحث في التربية.

المادة 3: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد الحميد قريدش، أستاذ باحث، رئيسا،
- -السيد محمد صاري، أستاذ جامعي/لغة عربية، عضوا،
- -السيد بشير محمودي، أستاذ جامعي الغة عربية، عضوا،
- السيد بومدين بن موسات، أستاذ جامعي / لغة فرنسية، عضوا،
- السيد محمد محمودي، مفتش التعليم المتوسط / لغة عربية، عضوا،
- السيد صالح أبركان، مفتش التعليم الابتدائي / لغة عربية، عضوا،
- السيدة صليحة أمقران، أستاذة جامعية / أدب فرنسي، عضوا،
- السيدة مليكة بن عيون، مفتشة التعليم المتوسط/ لغة فرنسية، عضوا،
- السيد منير ميلودي، مفتش التعليم الابتدائي/ لغة فرنسية، عضوا،
- السيد آكلي محند صالحي، أستاذ جامعي/ لغة أمازيغية، عضوا،
- السيد أرزقي اعمراش، مفتش التعليم الابتدائي/ لغة أمازيغية، عضوا،
- السيد عبد الحق بن سالم، مفتش التعليم المتوسط/ لغة أمازيغية، عضوا،
- -السيد محمد ملياني، أستاذ جامعي الغة إنجليزية، عضوا،
- السيد جمال دحماص، مفتش التربية الوطنية/ لغة إنجليزية، عضوا،
- السيد بلخالد هبرى، أستاذ جامعي/رياضيات، عضوا،
- السيد محمد حسين، مفتش التعليم المتوسط/ رياضيات، عضوا،
- السيد خالد بوقطاية، مفتش التعليم الابتدائي/ رياضيات، عضوا،
- السيد رابح فورار العيدي، أستاذ جامعي/ علوم الطبيعة والحياة، عضوا،
- السيد الطاهر وابل، مفتش التربية الوطنية/ علوم الطبيعة والحياة، عضوا،
- السيدة نصيرة عكوش، مفتشة التربية الوطنية/ علوم الطبيعة والحياة، عضوا،
- السيد علي موحوش، أستاذ جامعي / علوم فيزيائية، عضوا،

- السيد عبد الوهاب بلعجري، مفتش التعليم المتوسط/ علوم فيزيائية وتكنولوجيا، عضوا،
 - السيد فؤاد سوفي، أستاذ جامعي / تاريخ، عضوا،
- السيد عمار محند عامر، أستاذ جامعي/تاريخ، عضوا،
- السيد ناصر قمداني، مفتش التعليم المتوسط/ علوم اجتماعية، عضوا،
- السيدة غنية جرمون، مفتشة التعليم الابتدائي/ تاريخ وجغرافيا، عضوا،
- -السيد محمد بنيوب، أستاذ جامعي/ جغرافيا، عضوا،
- السيد عبد المجيد بوجملين، مفتش التعليم المتوسط/ علوم اجتماعية، عضوا،

السيد بلقاسم بن زنين، أستاذ جامعي/علوم سياسية، عضوا،

- السيد طارق بكحة، مفتش التعليم المتوسط/ علوم اجتماعية، عضوا،
- السيد عيسى ميقاري، خبير علوم إسلامية، عضوا،
- السيد مجيد زايدي، مفتش التربية الوطنية/ تربية إسلامية، عضوا،
- السيد عبد النور سماعي، مفتش التعليم الابتدائي/ تربية إسلامية، عضوا،
- السيد عبد الكريم براشوش، مفتش التعليم المتوسط/ تربية تشكيلية، عضوا،
- السيد محمد الطاهر واعلي، أستاذ مكون/ علوم التربية، عضوا،
- السيد عبد القادر بوثلجة، خبير في التقييم التقني للوسائل وسندات الدعم البيداغوجي، عضوا،
- السيدة رتيبة بوعلي، أستاذة جامعية في علم الخرائط، عضوا.

المادة 4: يمكن رئيس اللجنة أن يستعين بأي شخص قادر، بحكم كفاءاته، على تنوير اللجنة أو مساعدتها في أعمالها.

المادة 5: تحدد عهدة أعضاء اللجنة بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 6 : طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-330 المؤرّخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، تتولى اللجنة ما يأتي:

- إعداد دفتر الشروط التقنية والبيداغوجية،
- تحديد المواصفات البيداغوجية والعلمية والتقنية والفنية الخاصة بكل وسيلة من الوسائل القاعدية،
- خبرة المشاريع المتعلقة بالوسائل القاعدية
 والكتاب المدرسي وفقا لدفتر الشروط المعد.

المادة 7: لا يسمح بالعضوية في لجنة الاعتماد لمؤلفي وناشري الوسائل القاعدية والكتاب المدرسي.

المادة 8: يجب أن ترسل ملفات طلب الاعتماد من الأمانة التقنية الدائمة إلى اللجنة المذكورة أعلاه، في أجل خمسة عشر (15) يوما قبل انعقاد اجتماعها.

المادة 9: تعدّ اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه خلال اجتماعها الأول.

المادة 10: تجتمع اللجنة، بناء على استدعاء من رئيسها، في الدورات العادية أو غير العادية.

المادة 11: يجب على الأعضاء المعيّنين أن يجتمعوا بذات الصفة في اللجنة، ولا يمكن منح أي توكيل لتمثيل أي عضو آخر.

المادة 12: لا تصبح اجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة بعد ثمانية (8) أيام، بناء على استدعاء ثان، وتتداول، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 13: تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادة 14: تحرر مداولات اللجنة في محاضر يوقّعها رئيس اللجنة و أعضائها وتدوّن في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل الرئيس.

المادة 15: تتولى الأمانة العامة للمعهد الوطني للبحث في التربية، الأمانة التقنية الدائمة للجنة، وينسق أعمالها مسؤول يعينه مدير المعهد.

المادة 16: تتولى الأمانة التقنية الدائمة المهام الآتية:

- استلام ملفات طلبات الاعتماد،
- فحص مطابقة محتوى الملفات المودعة،
- تسجيل طلبات الاعتماد في سجل مرقم ومؤشر عليه،
- التأكد من صحة تشكيل الملفات المودعة وإمكانية استدعاء المعنى لإتمام الملف، عند الاقتضاء،
- تحضير جدول أعمال اجتماعات اللجنة في الآجال التنظيمية،
- إعداد وتبليغ الاستدعاءات إلى الأعضاء مرفقة بملفات طلبات الاعتماد في الآجال المقررة،
 - إعداد محاضر الاجتماعات،
- اتخاذ التدابير اللازمة لتنقل وإقامة الأعضاء من أجل حضورهم الاجتماعات الدورية أو غير العادية.
 - جمع وحفظ كل الوثائق والأرشيف لسير اللجنة،
 - إعداد القرارات النهائية ورفعها إلى رئيس اللجنة.

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الثاني عام 1440 الموافق 9 ديسمبر سنة 2018.

نورية بن غبريت

قسرار مسؤرّخ في أوّل ربيع الثاني عام 1440 الموافق 9 ديسمبر سنة 2018، يحدد كيفيات منح الاعتماد وشكله النموذجي.

إنّ وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-13 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-151 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للبحث في التربية إلى مؤسسة عمومية نات طابع علمى وتكنولوجى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-330 المؤرّخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد كيفيات وشروط الحصول على الاعتماد والمصادقة على الوسائل والدعائم البيداغوجية، لاسيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 رجب عام 1438 الموافق 27 أبريل سنة 2017 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية،

تقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-330 المؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات منح الاعتماد وشكله النموذجي.

المادة 2: تخضع الوسائل القاعدية والكتاب المدرسي إلى دراسة تقييمية تتوج بالاعتماد أو الرفض المبرر.

المادة 3: يصاغ طلب الاعتماد حسب النموذج المحدد في الملحق رقم 1 بهذا القرار مرفقا بملف يشمل الوثائق الآتية:

- شهادة الصحة العلمية،
- شهادة السلامة اللغوية،
- خمس (5) نسخ من مشاريع الوسائل القاعدية محل الاعتماد،
 - صك خاص بحقوق الاعتماد.

المادة 4: يسلم مسؤول الأمانة التقنية الدائمة وصل إيداع للمودع حسب النموذج المحدد في الملحق رقم 2 بهذا القرار والمتضمن تاريخ الإيداع.

المادة 5: يمنح الاعتماد للوسائل القاعدية والكتب المدرسية التي تستوفي شرط مطابقة البرامج الرسمية وتحترم بنود دفتر الشروط المعد مسبقا.

المادة 6: يجب على اللجنة أن تبدي رأيها في طلب الاعتماد في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ إيداع الطلب.

المادة 7: تصدر قرارات لجنة الاعتماد بإحدى الصيغتين الآتيتين :

- اعتماد الوسائل القاعدية أو الكتب المدرسية،
 - الرفض المبرر لطلب الاعتماد.

عند الرفض المبرر لطلب اعتماد وسيلة قاعدية أو كتاب مدرسي، يمكن الناشر أو المؤلف إعادة طلب الحصول على الاعتماد بعد رفع كل التحفظات.

المادة 8: يرفع رئيس اللجنة محضر الاجتماع المتضمن رأي اللجنة إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية في الآجال المحددة قانونا، بعد تسجيله في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه.

المادة 9: يمنح قرار الاعتماد وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 3 بهذا القرار.

المادة 10: تسجل الوسيلة الحاصلة على الاعتماد في المدوّنة الرّسمية للوسائل المستعملة في مؤسسات التربية والتعليم مع ختم عبارة "كتاب مدرسي معتمد من طرف لجنة الاعتماد للصعهد الوطني للبحث في التربية تحت رقم متبوعا بشعار الاعتماد، طبقا للنموذج المحدد الذي يصادق عليه الوزير المكلف بالتربية الوطنية، ويعد في الملحق رقم 4 بهذا القرار

المادة 11: يمنع منعا باتا توزيع الوسائل القاعدية لاسيما الكتب المدرسية غير المعتمدة من طرف اللجنة المختصة

المادة 12: يتعرّض الناشر أو المؤلف المتحصل على الاعتماد إلى السحب الفوري للاعتماد عند مخالفة أحكام المادة 8 من القانون رقم 15-13 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-330 المؤرّخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017 المذكورين أعلاه.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ربيع الثاني عام 1440 الموافق 9 ديسمبر سنة 2018.

نورية بن غبريت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

المعهد الوطني للبحث في التربية



لجنة الاعتماد



طلب الاعتماد

إلى السيد رئيس لجنة الاعتماد المعهد الوطني للبحث في التربية

يشرّفني أن أطلب منكم تقييم الوسيلة القاعدية/الكتاب المدرسي المرفقين بطلبي هذا قصد الحصول على الاعتماد.
الاسم واللقب :
اسم وعنوان المؤسسة:
الهاتف :
بيانات عن الوسيلة التعليمية المعروضة للاعتماد :
عنوان الوسيلة :
نوع الوسيلة :
موضوع الوسيلة :
مؤلف الوسيلة:
أشهد أني اطلعت على شروط الاعتماد على الوسائل القاعدية/الكتاب المدرسي، الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 17-330 المؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017، وأوافق عليها.
حرّر بالجزائر في :
توقيع صاحب الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

المعهد الوطني للبحث في التربية



لجنة الاعتماد



وصل استلام

يشهد ممثل المعهد الوطني للبحث في التربية انّه استلم من طرف :
السيد(ة) :
الوثائق الآتية :
الإمضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

المعهد الوطني للبحث في التربية



لجنة الاعتماد



	مرجع رهم:	الجرائر في :
رئيس لجنة الاعتماد		
إلى السيـد (ة)		
الموضوع: إشعار بقرار	, لجنة الاعتماد.	
المادة :		
عنوان الكتاب :		
المستوى:		
		يوم بمقر ف بالمتابعة ، يشرفنا أن ننهى إلى علمكم أن كتابكم
المعهد الوطني لتبكت في الدر اليا		ے بالشابع ، یسرت ان تنہی ہی عسم ان سابت

رئيس اللجنة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

المعهد الوطني للبحث في التربية



لجنة الاعتماد



الشعار المطبق في الاعتماد



وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة 2019، يحدد قائمة إيرادات ونفقات الحساب بالعملة الصعبة وكذا الكيفيات العملية لتسيير الحساب المفتوح باسم لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب بالجزائر.

إنّ وزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عــام 1404 الموافــق 7 يوليــو سنــة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 30-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-74 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب بالجزائر، لاسيما المادة 22 منه،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 17-74 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات الحساب بالعملة الصعبة وكذا الكيفيات العملية لتسيير الحساب المفتوح باسم لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب بالحرائر.

المادة 2: يتم تحريك حساب العملة الصعبة المفتوح لهذا الغرض، باسم لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب بالجزائر بأمر صريح من رئيس اللجنة أو المدير العام للألعاب أو من رئيس لجنة الإدارة والمالية للجنة بعد تفويضه طبقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 74-17 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017 المذكور أعلاه.

المادة 3: يحتوي حساب العملة الصعبة المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه:

في الإيرادات، على:

- إعانات الهيئات الدولية،
- ناتج تكاليف الانضمام والاشتراك للدول الإفريقية في الدورة الثالثة للألعاب الإفريقية للشباب بالجزائر.
 - الحصائل الناتجة عن التسويق للدورة الرياضية،
 - الهبات والوصايا،
- الحصائل الناتجة عن الطعون المحتملة طبقا للوائح المنظمـة للـدورة الثالثـة للألعاب الإفريقيـة للشباب بالجزائر.
- كل الإيرادات الأخرى طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

في النفقات، على:

- النفقات المتعلقة بمصاريف سفر وفود بعض الدول الإفريقية في حدود المبالغ المقررة في اللوائح المنظمة للدورة الثالثة للألعاب الإفريقية للشباب بالجزائر.
- تسديدات مصاريف الاشتراك والانضمام للدول الإفريقية طبقا للوائح الألعاب الرياضية المنظمة للدورة الثالثة للألعاب الإفريقية للشباب بالجزائر،
- تسديدات الطعون المحتملة طبقا للوائح المنظمة
 للدورة الثالثة للألعاب الإفريقية للشباب بالجزائر،
- تسديدات تذاكر النقل الدولية ومصاريف وكذا أتعاب وتعويضات قضاة التحكيم والحكام الرسميين الدوليين المعتمدين من طرف لجنة تنظيم الألعاب طبقا للتنظيم الرياضي الدولي المعمول به.

المادة 4: يقصد بالرّسميين الدوليين المذكورين في هذا القرار، كل شخص معيّن حسب الأصول من قبل هيئة أو كيان رياضي دولي أو مدعو من قبل لجنة تنظيم الألعاب قصد القيام بمهمة تنظيم أو تأطير أو رقابة اختصاص رياضي مسجل في برنامج الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب طبقا للتنظيم المعمول به.

تحدد طبيعة نفقات هؤلاء المستخدمين كالآتى:

- تسديد تذاكر النقل،
- تسديد مصاريف تأشيرات الدخول،
- تسديد مصاريف الإيواء والنقل والإطعام خلال مسار التنقل نحو الجزائر،
 - الأتعاب والتعويضات.

المادة 5: يغلق الحساب المذكور في المادة الأولى أعلاه عقب إيداع التقارير التنفيذية وحصائل الألعاب لدى كل السلطات والهيئات المعنية، ويدفع الرصيد المتبقى إلى الخزينة العمومية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6: يكلّف رئيس لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب بالجزائر بتنفيذ التدابير والعمليات المذكورة في هذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 جمادي الأولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة 2019.

وزير المالية وزير الشباب و الرياضة عبد الرحمان راوية محمد حطاب

قرار وزارى مشترك مؤرّخ في 10 جمادي الأولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة 2019، يحدد كيفيات تخصيص الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب بالجزائر.

إنّ وزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون 13-05 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

 – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التقنيذي رقم 17-74 المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017، والمتضمن إحداث لجنة الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب بالجزائر، لاسيما المادة 27 منه،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 17-74 المؤرّخ في 12 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 9 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تخصيص الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب بالجزائر.

المادة 2: تخصص لفائدة وزارة الشباب والرياضة، الأموال المنقولة المكتسبة من لجنة تنظيم الألعاب الإفريقية الثالثة للشباب بالجزائر والمدوّنة في سجل جرد هذه اللجنة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 3: يترتب على عملية التخصيص المذكورة في المادة 2 أعلاه من هذا القرار، إعداد جرد كمّى وكيفى وتقديري للأموال المنقولة، تعده لجنة يعين أعضاءها كل من وزير المالية ووزير الشباب والرياضة.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 جمادي الأولى عام 1440 الموافق 17 جانفي سنة 2019.

وزير المالية وزير الشباب والرياضة عبد الرحمان راوية محمد حطاب

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 صفر عام 1440 الموافق 16 أكتوبر سنة 2018، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 الذي يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، بعنوان المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران.

إنّ الوزير الأول،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرّخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 الذي يحدد قواعد وتنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 الذي يحدّد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب بعنوان المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 ينايسر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران والمدينة، طبقا للجدول الأتى:

عدد المناصب			
مديرية السكن	مديرية التجهيزات العمومية	مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء	المناصب العليا الوظيفية
48	48	48	رئيس حظيرة
48	48	48	رئيس ورشة
48	48	48	رئيس مخزن
48	48	48	مسؤول المصلحة الداخلية
II .			

"المادة 2: يحدّد عدد المناصب العليا المذكورة في الجدول أعلاه، بمنصب عال واحد (1) على مستوى كل مديرية للتعمير والهندسة المعمارية والبناء، ومنصب عال واحد (1) على مستوى كل مديرية للتجهيزات العمومية، ومنصب عال واحد (1) على مستوى كل مديرية للسكن.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 صفر عام 1440 الموافق 16 أكتوبر سنة 2018.

وزير المالية

وزير السكن والعمران المدينة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

عبد الوحيد طمار عبد الرحمان راوية

قرار مؤرّخ في 15 محرّم عام 1440 الموافق 25 سبتمبر سنة 2018، يعدّل ويتمّم القرار المورّخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013 الذي يحدد كيفيات الحصول على المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لبناء سكن ريفي.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرّخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي أو سكن فردي منجز في شكل مجمّع في مناطق محددة في الجنوب والهضاب العليا ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013 الذي يحدد كيفيات الحصول على المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لبناء سكن ريفي، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم بعض أحكام القرار المؤرّخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013 الذي يحدد كيفيات الحصول على المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لبناء سكن ريفي، المعدّل والمتمّم.

المادة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 4 من القرار المؤرّخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: يجب على طالب الحصول على المساعدة المباشرة لبناء سكن ريفي تقديم طلب المساعدة المباشرة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

ويجب أن يرفق طلب المساعدة المباشرة بملف يتضمن:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- وثائق إثبات المداخيل (مع وثائق الزوج (ة) عندما يكون هذا الأخير عاملا)،
 - شهادة إقامة،
 - وثيقة تثبت حيازة قطعة صالحة للبناء.
 - ويسلّم وصل استلام لصاحب الطلب".

المادة 3: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 5 من القرار المؤرّخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 5: يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، على أساس عدد المساعدات المبلغ من الولاية أو المقاطعة الإدارية، بإعداد قائمة الطالبين المستوفين شروط الحصول على المساعدة المباشرة، وهذا، في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ برنامج المساعدة.

يتم إيداع قائمة الطالبين المقبولين من طرف المجلس الشعبي البلدي، مرفقة بالملفات الموافقة لها، في أجل الثمانية (8) أيام الموالية، لدى المديرية المكلفة بالسكن بالولاية أو بالمقاطعة الإدارية، التي تتولى عرضها للمراقبة على مستوى البطاقية لدى مصالح وزارة السكن والعمران والمدينة.

ويتعين على مصالح وزارة السكن والعمران والمدينة الرد في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام.

يقوم الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليميا بالمصادقة على القائمة النهائية لطالبي المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة.

.....(بدون تغییر)

تسلّم المقررات التي تم إعدادها بهذه الكيفية من طرف المدير المكلف بالسكن بالولاية أو بالمقاطعة الإدارية، لمصالح المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، قصد تبليغها للمستفيدين، مرفقة بدفاتر الشروط المتعلقة بها والتي يتعيّن عليهم اكتتابها.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 4: تعدّل وتتميّم أحكام دفتر الشروط المرفق بالقرار المؤرّخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013 والمذكور أعلاه، وترفق بملحق هذا القرار.

المادة 5: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1440 الموافق 25 سبتمبر سنة 2018.

عبد الوحيد طمار

الملحق

دفتر شروط يحدد حقوق وواجبات المستفيد من المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة للسكن الريفي

المادة الأولى: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 5 من دفتر الشروط المرفق بالقرار المؤرّخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013 الذي يحدد كيفيات الحصول على المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لبناء مسكن ريفي، وتحرر كما يأتي:

"المادة 5 : كيفيات مراقبة تقدم الأشغال :
تتولى المصالح التقنية المؤهلة للسكن بالولاية أو بالمقاطعة الإدارية أو بالمجلس الشعبي البلدي، بمبادرة منها أو من المستفيد، مراقبة مدى تقدم أشغال إنجاز المشروع.
(بدون تغییر)
ويرسل المحضر الموقّع من الموظف أو الموظفين المؤهلين بالمديرية المكلّفة بالسكن بالولاية أو بالمقاطعة الإدارية أو بالمجلس الشعبي البلدي والذي يتم العمل به لتحرير الحصة الثانية (2) من المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة إلى المستفيد صاحب الطلب، في نسختين (2)، في غضون الأيام الخمسة (5) التي تلي تاريخ زيارة الموقع، مقابل وصل استلام موقّع من طرفه".
المادة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 7 من دفتر الشروط المرفق بالقرار المؤرّخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:
"المادة 7 : شروط وكيفيات تحرير المساعدة :
يتم تحرير مساعدة الدولة في حصتين (2) :
- 60 % من المساعدة تحرّر على سبيل تعويض، على أساس طلب دفع مؤشّر عليه من المصالح التقنية المؤهلة التابعة للمديرية المكلفة بالسكن على مستوى الولاية أو المقاطعة الإدارية.
يجب أن يرفق هذا الطلب بمحضر معاينة لإنجاز الأشغال المتعلقة بالأساس من طرف المستفيد.
- 40 % من المساعدة تحرّر عند اتمام الأعمدة، على أساس محضر معاينة وطلب دفع مؤشّر عليه من المصالح التقنية المؤهلة التابعة للمديرية المكلفة بالسكن، على مستوى الولاية أو المقاطعة الإدارية.
(بدون تغییر)
ويتم دفع حصص المساعدة، حينئذ، حسب حالة تقدّم الأشغال، على أساس وكالة استلام المساعدة يعدّها المستفيد لفائدة المتعامل وكذا طلبات الدفع لفائدته، ويجب أن يتم التأشير مسبقا على هاتين الوثيقتين من قبل المصالح التقنية المؤهلة التابعة للمديرية المكلفة بالسكن بالولاية أو بالمقاطعة الإدارية.
(الباقي دون تغيير)

وزارة السكن والعمران والمدينة

الصندوق الوطنى للسكن

CNL

Caisse Nationale du Logement

Caisse Ive	ationale du Logement			
ن أجل بناء سكن ريفي	طلب مساعدة مالية مر			
Demande d'aide financière pour la	construction d'un logement rural			
طلب بإتقان دون شطب أو غموض في الكتابة	لدراسة موافقة لملفكم نرجو منكم ملء هذا ال			
Pour une étude convenable de votre dossier, veuillez rempl				
Tour une clade convenable de voire dossier, veamez rempin sorgineasement cette demande sans ratures in surenaiges				
Je soussigné (e)	أ نا الممضي أسفله 			
Nom:	اللقب :			
Prénom :	الاسم :			
Fils (fille) de :et de :	ابن (ة) :			
Date de naissance :	و			
Lieu de naissance : Commune :	كريح الاردياد : الجلدية :			
Wilaya:	الولاية :			
La circonscription administrative :	روي : المقاطعة الإدارية :			
Code commune :	رمز البلاية :			
Profession - Activité :	و و المهنة - النشاط :			
Situation familiale :	الحالة الاجتماعية :			
مطلق (ة) متزوج (ة)	أعزب (عزباء) أعزب أرمل (ة)			
Marié(e) Divorcé(e)	Veuf(ve) Célibataire			
Conditions d'héhousement estuelles :	ظروف الإيواء الحالية:			
Conditions d'hébergement actuelles :	طروف الإيواء الحالية .			
_ قاطـن عنـد الغيـر مستأجر	غير			
Locataire Hébergé chez des tiers	Autres			
Adresse actuelle :	العنوان الحالي:			
Commune:	الجلدية :			
Wilaya :	الولاية :			
La circonscription administrative :	المقاطعة الإدارية :			
Nom et prénom du conjoint :	لقب واسم الزوج (ة):			
Fils (fille) de :	ابن (ة) :			
et de :	و:			
Date et lieu de naissance :	تاريخ و مكان الازدياد :			
Code commune:	رمز البلدية : رمز الولاية :			
المهنة - النشاط :				

ألتمس إعانة من الدولة من أجل بناء سكن ريفي

Sollicite une aide de l'Etat pour la construction d'un logement rural

تصريح بالمداخيل

Déclaration de revenus

Je déclare sur l'honneur que le revenu mensuel net du ménage (mon revenu, augmenté - s'il y a lieu de celui de mon (mes) conjoint (s)) est de	أصرح بشرفي أن دخـل الـعـائـلـة (دخلي الشهـري الصافي مضافا إليه، احتماليا دخل زوجي أو زوجتي أو زوجاتي) مقدر بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
Postulant	صاحب الطلب بر بر ب
Revenu mensuel net Employeur	الدخل الشهري الصافي DA المستخدم المستخدم
Adresse de l'Employeur	عنوان المستخدم
N° Tel & Fax de l'Employeur	رقم هاتف وفاكس المستخدم
Conjoint	الزوج (ة)
Revenu mensuel net	الدخل الشهري الصافي DA
Employeur	المستخدم
Adresse de l'Employeur	عنوان المستخدم
N° Tel & Fax de l'Employeur	رقم هاتف وفاكس المستخدم
Déclaration de non possession d'un bien immobilier et de non bénéfice d'une aide de l'Etat. Je déclare sur l'honneur que je ne (n'ai) possède (é) pas, en toute propriété, de construction à usage d'habitation et qu'il en est de même pour mon (mes) conjoint (s) et que je n'ai jamais bénéficié, ainsi que mon (mes) conjoint (s) de la cession d'un logement du patrimoine immobilier public, et que je n'ai jamais bénéficié ainsi que mon (mes) conjoint (s) d'une aide de l'Etat destinée au logement.	تصريح بعدم الملكية العقارية والاستفادة من إعانة الدولة. أصرّح بشرفي أنني لا (لم) أملك ملكية تامة، أنا وزوجي أو زوجتي (زوجاتي) من أي عقار مخصص للسكن، وأنني لم أستفد أنا وزوجي أو زوجتي (زوجاتي) من أي تنازل عن مسكن من الحظيرة العقارية العمومية، وأنني لم استفد أبدا أنا وزوجي أو زوجتي (زوجاتي) من أية إعانة من الدولة مخصصة للسكن.
Déclaration sur l'honneur	تصريح بالشرف
Je, soussigné (e), déclare sur mon honneur, sincères et véritables, les présentes déclarations et certifie l'exactitude des informations portées sur la présente demande. Pièces constituant le dossier: — Photocopie de la carte nationale d'identité. — Pièces justificatives des revenus (y compris celles du conjoint si celui-ci est actif). — Certificat de résidence. — Document justifiant la possession d'un terrain à bâtir.	أنا الممضي أسفاله أصرّح بشر في صدق وصحة المعلومات الواردة في هذا الطلب. الوثائق المكوّنة للملف: - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. - وثائق إثبات المداخيل (مع وثائق الزوج (ة) عندما يكون هذا الأخير عاملا). - شهادة إقامة. - وثيقة تثبت حيازة قطعة صالحة للبناء.
Fait à, le	حرّر بـ في
Signature légalisée	توقيع مصادق عليه

قرار مؤرّخ في 4 صفر عام 1440 الموافق 13 أكتوبر سنة 2018، يحدد نموذج وثيقة الالتزام لشراء الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيّرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-133 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1439 الموافق 4 يونيو سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيّرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 محرّم عام 1425 الموافق 25 فبراير سنة 2004 الذي يحدد نموذج وثيقة الالتزام لشراء الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 14و20 من المرسوم التنفيذي رقم 18-153 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1439 الموافق 4 يونيو سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيّرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج وثيقة الالتزام لشراء الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيّرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري.

المادة 2: يرفق نموذج وثيقة الالتزام بهذا القرار.

المادة 3: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 4 محرّم عام 1425 الموافق 25 فبراير سنة 2004 الذي يحدد نموذج وثيقة الالتزام لشراء الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّـة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 صفر عام 1440 الموافق 13 أكتوبر سنة 2018.

عبد الوحيد طمار

نموذج وثيقة الالتزام لشراء الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري.

أنا الممضي أسفله : (السيد، السيدة)
المولود (ة) في :
الساكن (ة) :
أتصرف ⁽¹⁾ بصفتي :
الكائن مقرها بــ:
مترشح لشراء محل ذي استعمال سكني/ تجاري/ حر في/ مهني $^{(2)}$ يقع بـ :
الذي أشغله منذ (3)
أصرّح بهذه الوثيقة التزامي بشروط البيع المبلّغة لي بقرار البيع رقم
المؤرّخ في :
لهذا الغرض، ألتزم بشراء المحل المطلوب وبدفع سعر البيع.
$-$ دفعة و احدة $^{(2)}$.
– دفعات مقسمة على مدة
إضافة إلى ذلك، ألتزم:

- بتنفيذ مواد دفتر الشروط الملحق بعقد البيع،
 - بالانخراط في تنظيم الملكية المشتركة،
- بعدم إبرام أي عملية تتعلق بالملك المشتري قبل إتمام سعر التنازل.

من جهة أخرى، ألتزم باحترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-153 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1439 الموافق 4 يونيو سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيّرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقارى، لاسيما المادة 8 منه.

الإمضاء المصادق عليه

حرّر بــ في

- (1) وضح العنوان التجاري للشخص المعنوي،
- (2) أشطب العلامة أو العلامات غير اللائقة،
 - (3) تاريخ إمضاء عقد الإيجار،
 - (4) وضح المدة بالأرقام والحروف.

مستخرج من المرسوم التنفيذي رقم 18-153 المؤرخ في 19 رمضان عام 1439 الموافق 4 يونيو سنة 2018

"المادة 8: يترتب على عدم تسديد أي من المستحقات الشهرية، بعد شهر واحد من تاريخها المحدد، تطبيق زيادة نسبتها 1 %.

في حالة عدم دفع الطالب ستة (6) مستحقات شهرية متتالية، تطبق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و لاسيما منها إلغاء البيع.

و في هذه الحالة، تؤول المستحقات الشهرية المدفوعة إلى المصلحة المتنازلة".